



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٩٧

- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ .
- النظام الداخلى للجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٥٩٧ ١٠ صفر ١٤٤٢ هـ / ٢٨ ايلول ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون
رؤماره ٤٥٩٧ ١٠ سفهر ١٤٤٢ ك / ٢٨ ئهيلول ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و دووهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قرارات

٣٥	قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١
----	--	---

انظمة داخلية

١	النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية	١١
---	---	----

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية افريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة بحسب طلب لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على الاسماء :

١. اسم المدعو (فرانكويس يانغو فوندا بوزيزه) ، رئيس جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi. ٠٠١) ، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٩ لسنة ٢٠١٩) .

٢. اسم المدعو (الفريد ياكاتوم) ، الجنسية : جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi. ٠٠٤) ، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ .

٣. اسم المدعو (حبيب سووسو) ، الجنسية : جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi. ٠٠٥) ، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ .

٤. اسم المدعو (هارون غايا) ، الجنسية : جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi. ٠٠٧) ، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ .

٥. اسم المدعو (عبد الليا عبد الله حسين) ، الجنسية : جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi. ٠٠١٢) ، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ .

قرارات

٦. اسم المدعو (مارتن كومتامادجي) ، الجنسية : جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFI. ٠٠١٣) ، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٢٤ لسنة ٢٠٢٠) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسماء المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٩/٢٤

قرارات

مجلس الامن

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن والمعنية بتنظيمي داعش والقاعدة تجري تعديلاً على ١١ اسماً في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٠ أيلول ٢٠٢٠، قامت لجنة الجزاءات المشكلة بموجب قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بداعش والقاعدة وبالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، بالتعديل / او الشطب على الأسماء الواردة أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة التي تخضع لتجميد الأصول، وحظر الأسلحة، ومنع السفر، المنصوص عليها بالفقرة الأولى من قرار مجلس الامن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، المنفذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

Q.٠٩٦ الاسم: ١. موسى ٢: بن عمر ٣: بن علي ٤: السعدي

الاسم في النص الأصلي: موسى بن عمر بن علي السعدي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ٤ كانون الأول ١٩٦٤ مكان الولادة: طبرقة، تونس. معلومات كافية لتحديد الهوية: لا يوجد . معلومات غير كافية لتحديد الهوية: أ- دح دح، ب- عبد الرحمن ج- بشر. الجنسية:تونسية ، رقم الجواز التونسي : L335915، الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٦٦ ميلان -إيطاليا (انتهى في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠١). رقم الهوية الوطنية غير متوفر . العنوان : تونس. ادرج في اللائحة في ٢٥ حزيران ٢٠٠٣ (عدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ، و ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، و ١٠ اب ٢٠٠٩ و ١٦ أيار ٢٠١١ و ٢٠ تموز ٢٠١٢ ، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩ ، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠) معلومات أخرى :يعتبر هارب من العدالة من قبل السلطات الإيطالية (كما في تشرين ٢٠١٩ - تشرين الأول ٢٠١٩).

قرارات

ترك السودان ورحل الى تونس في عام ٢٠١١ . تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ١٥ حزيران ٢٠١٠ . وكذلك تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩ .

تتوفر صورته له في مذكرة الانتربول الخاصة . رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDi.99 الاسم: ١. خليل ٢: بن احمد ٣: بن محمد ٤: جراه

الاسم في النص الأصلي: خليل بن احمد بن محمد جراه

اللقب: غير متوفر، تاريخ الولادة: ٨ شباط ١٩٦٩ . مكان الولادة: صفاقس تونس . معلومات كافية لتحديد الهوية: ١- خليل يرايا ب- بن نارفان عبد العزيز المولود في ١٥ اب ١٩٧٠ في سيريكا (يوغسلافيا سابقا) ج- عبد العزيز بن نارفان المولود في ١٥ اب ١٩٧٠ في سيريكا (يوغسلافيا سابقا) . معلومات غير كافية لتحديد الهوية ١- عمرو ب- عمر ج- عمرو ج- أوامر الجنسية: تونس . رقم جواز التونسي : K98985 ، الصادر في ٢٦/٧/١٩٩٥ صادر في جنوا إيطاليا (انتهى في ٢٥/٧/٢٠٠٠) رقم الهوية الوطنية: لا يوجد

العنوان: نورو إيطاليا . ادرج في اللائحة : في ٢٥ حزيران ٢٠٠٣ (عدل في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠٤ ، و ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ، و ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، و ١٦ أيلول ٢٠٠٨ ، و ٢٤ آذار ٢٠٠٩ ، و ١٠ آب ٢٠٠٩ ، و ٦ آب ٢٠١٠ ، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩ ، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠) .

معلومات أخرى: احتجز في إيطاليا منذ ٩ اب ٢٠٠٨ على أثر قضية تخص الإرهاب . تم ترحيله من إيطاليا الى تونس في ٢٤ شباط ٢٠١٥ . تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقمة ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والمنتوية في ١٥ تموز ٢٠١٩ . وكذلك تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقمة ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والمنتوية في ٤ كانون الأول ٢٠١٩ .

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

قرارات

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDI ١٣٨ الاسم: ١: سعيد : بن عبد الحكيم ٣: بن عمر ٤: الشريف

الاسم في النص الأصلي: سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف

اللقب: غير متوفر ، تاريخ الولادة: ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ محل الولادة: منزل تميم / تونس . كنية كافية لتحديد الهوية : أ- شريف سعيد، ولد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ في تونس ب- بن حمودا هوكري، ولد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ ج- في سوسة/ تونس، ج- هكرف عطاف في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١ في سوليس تونس، د- بن حمودا كوركي ولد في ٢٥ كانون الأول ١٩٧٠ في تونس العاصمة، تونس ه- عاطف شريف ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في الجزائر، و- شريف عاطف ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في اراس الجزائر، ز- عاطف شريف سعيد ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في تونس، ح- شريف سعيد ولد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ في تونس، ط- شريف سعيد ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في الجزائر. كنية غير كافية لتحقيق الهوية : ه- دجلال ب- يوسف ج- أبو سلمان د- سعيد تميمي الجنسية: تونس (رقم الجواز التونسي M307968)، الصادر في ٨ أيلول ٢٠٠١ (انتهى في ٧ أيلول ٢٠٠٦). رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: كورسو لودي ٥٩ ميلان إيطاليا. أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (عدّل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥، و ٢١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٩، و ١٦ أيار ٢٠١١، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠)

معلومات أخرى: أسم اللام رضية مكي . حكم بثمان سنوات و ١٠ اشهر بالسجن مع الاعمال الشاقة لعضويته في منظمة إرهابية من قبل محكمة الاستئناف في ميلان ،إيطاليا في السابع من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٨. أقر الحكم من قبل المحكمة العليا الإيطالية في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩ و أصبح قطعياً اعتباراً من شباط ٢٠٠٨. خضع للترحيل من إيطاليا الى تونس بعد اكتمال السجن. رحل من إيطاليا الى تونس في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣. تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ٦ أيار ٢٠١٠. تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقم ٢٣٦٦ (٢٠١٧) وانتهت ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

قرارات

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDI ١٣٩ الاسم: ١: عماد: ٢: بن مكي ٣: زرقاوي

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفرة، تاريخ الولادة: ١٥ كانون الثاني ١٩٧٣. محل الولادة: تونس. كنية كافية لتحديد الهوية: ١- در نادري ولد في ١٥ كانون الثاني ١٩٧٤ في المغرب، ب- دور نادري ولد في ١٥ كانون الثاني ١٩٧٣ في المغرب ج- داور نادري ولد في ٣١ آذار ١٩٧٥ في الجزائر، د- عماد بن المكي بن الخضر الزرقاوي. (المدرج مسبقا). كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) زرقة، ب) نادرة. الجنسية: تونس (رقم الجواز M174950)، الصادر في ٢٧ نيسان ١٩٩٩ انتهى في ٦ نيسان ٢٠٠٤. رقم للهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان ٤١-٤٥ شارع ليتين دوغف بغي سان جيغفي -فرنسا. أدرج في القائمة بتاريخ: ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (عدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥، و ٣١ تموز ٢٠٠٦، و ١٠ آب ٢٠٠٩، و ١٦ أيار ٢٠١١، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠) **معلومات أخرى:** أسم الام زينة الزرقاوي. سجن في فرنسا منذ ١ شباط ٢٠١٠ بتهمة مؤامرة جنائية مرتبطة بمنظمة إرهابية. حكم بسبع سنوات وشهر من قبل محكمة الاستئناف في ميلان، إيطاليا. واطلق سراحه في ٣١ آذار ٢٠١٤ بالأفراج المبكر. تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن المرقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت المراجعة في ٦ أيار ٢٠١٠. وتمت المراجعة ايضا وفق قرار مجلس الأمن المرقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت المراجعة في ٤ كانون الأول ٢٠١٩. رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

مدرجة) وهي مليشيا مسلحة (سيليكا سابقا) مهمشة في بانغوي . كما يترأس ما يسمى بـ " لجنة الدفاع" الخاصة بـ بانغوي PK5 (المعروفة بـ مقاومة PK5 ، او الضرائب) (غير مدرجة أيضاً) والتي تبتز الأموال من المقيمين وتستخدم التهديد والعنف الجسدي لتنفيذ مآربها. عُن غايا في ٢ تشرين الثاني ٢٠١٤ من قبل نور الدين آدم CFI. 002 كمقرر للجنة التنسيق السياسي للـ FPRC، وفي ٩ آيار ٢٠١٤ أدرجت اللجنة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الامن رقم ٢١٢٧(٢٠١٣) المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، أدرجت آدم على قائمة الجزاءات الخاصة بها. تتوفر صوره له في مذكرة الانتربول الخاصة. رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

CFI. 0012 الاسم: ١: عبد الليا/ عبد الله ٢: حسين ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد

اللقب: غير متوفر، المنصب : أ) رئيس مجلس الدفاع والامن الوطني (CNDS) والقائد العسكري للجهة الشعبية لنهضة افريقيا الوسطى. **الصفة:** جنرال. **تاريخ الولادة:** أ) ١٩٦٧، ب) ١ كانون الثاني ١٩٦٧. **محل الولادة:** أ) نيديله، بامنغوي - بانغوران ، ب) هاراز - مانغويغينه- التشاد. **كنية كافية لتحديد الهوية:** أ) عبد الليا أسين ، ب) عبدالله حسين ، ج) حسين عبدالله، د) عبدالليا أسين رمضان. **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** لا توجد. **الجنسية:** أ) جمهورية أفريقيا الوسطى ، ب) التشاد. **رقم جواز السفر:** أ) جواز دبلوماسي صادر عن جنوب أفريقيا D 00000897، الصادر في ٥ نيسان ٢٠١٣ (نافذ لغاية ٤ نيسان ٢٠١٨)، ب) جواز

قرارات

دبلوماسي صادر عن جنوب أفريقيا D 00004262، الصادر في ١١ آذار ٢٠١٤ (نافذ لغاية ١٠ آذار ٢٠١٩). رقم الهوية الوطنية: هوية الأحوال المدنية - التشاد

103-00653129-22 صادرة في ٢١ نيسان ٢٠٠٩ (تاريخ النفاذ في ٢١ نيسان ٢٠١٩).
العنوان: (أ) كم ٥ - بانغوي-جمهورية أفريقيا الوسطى ، (ب) نانا - غريبي-جمهورية أفريقيا الوسطى، (ج) ندجاري- ندجامينه- التشاد، (د) نيديله، بامغوي - بانغوران (العنوان الرئيس منذ آب ٢٠١٦) . **أدرج في القائمة بتاريخ:** ١٧ أيار ٢٠١٧ (عدل في ١ آذار ٢٠١٩، وفي ١٨ نيسان ٢٠١٩). **معلومات أخرى:** كان حسين يشغل منصب وزير الرياضة والشباب لجمهورية أفريقيا الوسطى كجزء من الكابينة الوزارية للرئيس السابق مايكل دجوتوديا. وقبل ذلك كان رئيساً لحزب سياسي هو ميثاق الوطنيون للعدالة والسلام. كما نصب نفسه قائداً للمليشيات المسلحة في بانغويني وبالأخص " PK5 " (المنطقة الثالثة). في تشرين الأول ٢٠١٦ عين عبدالله حسين رئيساً لمجلس الدفاع والامن الوطني الذي تشكل في ذلك الوقت لجمع القادة العسكريون وقادة المقاتلين من فصائل أكس سيليكما السابقة. وبقي في ذلك المنصب منذ ذلك الحين ولكن سيطرته الفعلية كانت على مقاتلي الـ FPRC فقط. أسم الاب عبداليا، واسم الام أبسيتا موسى. تتوفر صورته له في مذكرة الانترنتول الخاصة. رابط الإخطار الخاص بين الإنترنتول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

CFi. 0013 الاسم: ١: مارتن ٢: كومتامادجي ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد

اللقب: غير متوفر، المنصب: أ) الرئيس والقائد العام للجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى (FDPC). بروفيسور. الصفة: غير متوفر. تاريخ الولادة: أ) ٥ تشرين الأول ١٩٦٥، ب) ٣ آذار ١٩٦٥. محل الولادة: أ) نديابا-التشاد، ب) كويو-جمهورية أفريقيا الوسطى، ج) كابا-جمهورية أفريقيا الوسطى. كنية كافية لتحديد الهوية: أ) عبد الليا مسكين، ب) عبدالله مسكين، ج) مارتن ناندجار كومتامادجي، د) مارتن نكومتامادجي، هـ) مارتن كومتامادجي، و) عمر مهمات. كنية غير كافية لتحديد الهوية: لا توجد. الجنسية: أ) التشاد، ب) جمهورية أفريقيا الوسطى، ج) الكونغو. رقم جواز السفر: جواز دبلوماسي صادر عن جمهورية أفريقيا الوسطى بالرقم 06 FBO2262، الصادر في ٢٢ شباط ٢٠٠٧ وتاريخ نفاذه في ٢١ شباط ٢٠١٢، ب) جواز خدمة من جمهورية الكونغو رقم SA 0020249 الصادر في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٩ وتاريخ نفاذه في ٢١ شباط ٢٠٢٢. وجواز سفر دبلوماسي صادر باسم صامويل بينتر موده. رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: أ) أمداقوك-مقاطعة فاكغا-جمهورية أفريقيا الوسطى، ب) نادجينا-جمهورية التشاد (منذ اعتقاله في تشرين الثاني ٢٠١٩). أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠ (عُدل في ٥ أيار ٢٠٢٠). معلومات أخرى: أسس الـ (FDPC) في عام ٢٠٠٥، وانضم إلى تحالف سيليكاف في كانون الأول ٢٠١٢ قبل أن يغادره في نيسان ٢٠١٣ بعد سيطرة الثوار على بانغوي. أرسل إلى برازافيل في جمهورية الكونغو بعد اعتقاله في الكامبيرون. وظل يتولى قيادة قواته على الأرض في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى عندما كان في برازافيل قبل أن يعود إلى أفريقيا الوسطى (الفترة بين تشرين الثاني ٢٠١٤ و ٢٠١٩). وقد وقعت الـ (FDPC) على الاتفاقية السياسية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٦ شباط ٢٠١٩، ولكن مارتن كومتامادجي بقي يشكل تهديداً للسلام والاستقرار والامن في

قرارات

جمهورية أفريقيا الوسطى. تتوفر صورته له في مذكرة الإنتربول الخاصة. رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

أناحت اللجنة على موقعها على الإنترنت ملخصاً سردياً لأسباب إدراج الاسم أعلاه، وذلك على العنوان التالي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2127/sanction-list-materials/summaries

يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع اللجنة على الرابط التالي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2127/sanction-list-materials

كما يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد إجراء جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر العنوان التالي:

قرارات

معلومات أخرى : خبير متفجرات وناشط لدى كتائب عبد الله عزام (QDI ١٤٤) له ارتباطات بالعديد من كبار قادة القاعدة وهو مطلوب لدى الحكومة السعودية بتهمة الارهاب. المواصفات: لون العين: اسود. لون الشعر: اسود. لون البشرة: سمراء. يتكلم العربية. تتوفر صورة له في مذكرة الانتربول ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقمة ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDI 370 الاسم: ١: طراد ٢ محمد: ٣: الجريه النوري الفارس ٤: للجريه الجريه

اللقب: غير متوفر، **الصفة:** غير متوفر ، **تاريخ الولادة:** ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٩. **محل الولادة:** العراق . **كنية كافية لتحديد الهوية :** ١- طراد الجريه. **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** ابو محمد الشمري. **الهجنسية:**السعودية . **رقم الجواز:** E704088 صادر في ٢٦ آب ٢٠٠٣ (انتهى في ٢ تموز ٢٠٠٨) **رقم الهوية الوطنية:** ١١٢١٦٢٨٤١٤ .

العنوان: غير متوفر. **مدرج بتاريخ** ٢٩ ايلول ٢٠١٥ (وعدل في ٦ كانون الاول ٢٠١٩ و ١٠ كانون الاول ٢٠٢٠). **معلومات أخرى:** امير الحدود في الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) المدرجة كجزء من القاعدة في العراق QDe.١١٥ في نيسان ٢٠١٥ وقائد لداعش للعمليات خارج الجمهورية العربية السورية والعراق في منتصف ٢٠١٤ . سهل نقل مقاتلي داعش المستقبليين من تركيا الى الجمهورية العربية السورية الذين كانوا يأتون من استراليا واوربا والشرق الاوسط. ادار دار الضيافة الخاص بداعش في عزاز الجمهورية العربية السورية في ٢٠١٤.

قرارات

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن المرقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

Qdi.15 الاسم: منظمة الوفا الانسانية

كنية كافية لتحديد الهوية: أ- الوفا ب- منظمة الوفا ، ج- وفا الإغاثة الإسلامية. كنية غير كافية لتحديد الهوية: لا توجد. العنوان: أ- بيت الأردن رقم ١٢٥ ، شارع ٥٤ المرحلة الثانية حياة اباد بشوار باكستان (في وقت الدراج)، ب- سعودية العربية في وقت الدراج، ج- الامارات العربية المتحدة في وقت الدراج، د- أفغانستان. مدرجة في ٦ تشرين الاول ٢٠٠١ وعدل في ٢١ آذار ٢٠١٢، و ٦ كانون الاول ٢٠١٩، و ١٠ ايلول ٢٠٢٠.

معلومات أخرى: الإدارة العامة كانت في قندهار، افغانستان في ٢٠٠١. كانت الوفا كيان او عنصر تابع للقاعدة (رقم ٠٠٤) في ٢٠٠١.

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

ويجري بانتظام تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على أساس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الاطلاع على قائمة محدثة على موقع لجنة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضاً تحديث قائمة مجلس الأمن الموحدة للأمم المتحدة بعد كل مرة يتم فيها إجراء التغييرات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى إصدار محدث من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

يمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن حالة قضايا مكتب أمين مظالم لجنة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة على موقع أمين المظالم على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases

أنظمة داخلية

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية

الباب الاول

مبادئ اساسية

المادة (١):

يعمل هذا النظام الداخلي على ضبط وتنظيم وعمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، العضوية والسلطات وواجبات اعضائها، حماية واستخدام شعارات اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية كذلك كل الشؤون ذات الصلة المتعلقة بعمل والتزامات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

المادة (٢):

تم تاسيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية في عام ١٩٤٨ وهو نفس العام الذي تم فيه الاعتراف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية.

تعد اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية منظمة مستقلة غير حكومية، ليست لأغراض الربح التجاري وملتزمة بتطوير وحماية الحركة الاولمبية في العراق وفقا للميثاق الاولمبي.

المادة (٣):

١. اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مستقلة في انشطتها.

٢. تعمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وفقا لمبادئ الميثاق الاولمبي والقوانين والانظمة المماثلة والسارية في العراق.

أنظمة داخلية

٣. لا تعد اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية جمعية لاغراض الربح في شكلها الشخصي الاعتباري وتتمتع باستقلالية مالية وإدارية.
٤. تمارس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مهامها وتمتد سلطاتها على عموم ارض العراق من خلال مقرها الموجود في بغداد.
٥. لا تسمح اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بأي تمييز عنصري على اساس العرق، الوطنية، الدين، السياسة، الجنس او اي شكل من اشكال انتهاك حقوق الانسان.
٦. تكون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وفقا للقوانين والانظمة المماثلة والسارية المفعول في العراق.
٧. تملك اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية شعار وعلم مصادق عليه من قبل المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية.
٨. تملك اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ختم قانوني.

المادة (٤):

يمثل الرئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، وفي حال غيابه، يمثلها نواب الرئيس بحسب ترتيبهم او احد اعضاء المكتب التنفيذي والذي يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض. في حال عدم قدرة الرئيس على تعيين ممثل للجنة في مكانه، يقوم المكتب التنفيذي للجنة بهذه المهمة.

الباب الثاني

المهام

المادة (٥):

١. مهمة اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية هي تطوير وحماية الحركة الاولمبية في العراق وفقا للميثاق الاولمبي.
٢. من اجل انجاز مهمتها، من الممكن ان تتعاون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مع هيئات حكومية او غير حكومية، مع ذلك، يجب ان لا تشرك اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية نفسها بأي نشاط يتعارض مع الميثاق الاولمبي.

أنظمة داخلية

الباب الثالث

الدور

المادة (٦):

يكون دور اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية:

١. تعزيز المبادئ الاساسية والقيم للفكر الاولمبي في العراق، بصورة خاصة، في مجالات الرياضة والتعليم من خلال البرامج التثقيفية الاولمبية في كل المراحل الدراسية ومعاهد وجامعات التربية الرياضية. بالاضافة الى تشجيع تأسيس المعاهد المختصة بالتعليم الاولمبي. مثل الاكاديمية الوطنية الاولمبية، المتحف الاولمبي وبرامج اخرى تشمل المؤسسات الثقافية ذات العلاقة بالحركة الاولمبية.
٢. ضمان الالتزام بالميثاق الاولمبي في العراق وقرارات اللجنة الاولمبية الدولية.
٣. تشجيع تطوير رياضة الاداء العالي لكلا الجنسين فضلا عن الرياضة للجميع.
٤. المساعدة في تدريب الاداريين الرياضيين من خلال تنظيم الدورات التدريبية وضمان ان مثل هذه الدورات تساهم في نشر المبادئ الاساسية للفكر الاولمبي.
٥. اتخاذ الاجراءات ضد اي شكل من اشكال التمييز والعنف في الرياضة.
٦. اعتماد وتنفيذ القانون الدولي لمكافحة المنشطات، حيث تكون قوانين وسياسة مكافحة المنشطات للجنة الاولمبية الوطنية العراقية وعضويتها ومتطلبات التمويل واجراءات ادارة النتائج متوافقة مع القانون الدولي لمكافحة المنشطات واحترام كل ادوار ومسؤوليات اللجان الاولمبية الوطنية المذكورة في القانون الدولي لمكافحة المنشطات.
٧. تشجيع ودعم الاجراءات المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للرياضيين من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية بهذا الشأن،
٨. العمل للحفاظ على علاقة تعاونية وتناغمية مع الهيئات الحكومية المناسبة، مع ذلك، يجب ان تحافظ اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية على استقلاليتها وتقاوم كل الضغوطات من اي شكل، من ضمنها وليس على سبيل الحصر، الضغوطات السياسية، القانونية، الدينية او الاقتصادية والتي قد تمنعها من ان تعمل وفق الميثاق الاولمبي.
٩. القيام بمهام اخرى متوافقة مع القوانين والانظمة المماثلة والسارية المفعول في العراق.

أنظمة داخلية

الباب الرابع

الواجبات والسلطات التنفيذية

المادة (٧):

١. يجب ان تشارك اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية في الالعاب الاولمبية من خلال ارسال رياضيينها.
٢. تقوم اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية باعداد وتنظيم وقيادة وفدها الرياضي المشارك في دورة الالعاب الاولمبية، الالعاب الاقليمية، الالعاب القارية وكذلك مسابقات الالعاب المتعددة الدولية والتي تجري تحت رعاية اللجنة الاولمبية الدولية. كما تكون مسؤولة عن سلوك اعضاء وفدها.
٣. للجنة الاولمبية الوطنية العراقية السلطات الحصرية في تمثيل العراق في دورات الالعاب الاولمبية والاقليمية والقارية ومسابقات الالعاب المتعددة الدولية التي ترعاها اللجنة الاولمبية الدولية.
٤. للجنة الاولمبية الوطنية العراقية الصلاحية في تسمية المدينة في العراق والتي ترغب في تنظيم دورة الالعاب الاولمبية، و كما هو الحال مع الالعاب الاقليمية والقارية ومسابقات الالعاب المتعددة الدولية والتي ترعاها اللجنة الاولمبية الدولية.

الباب الخامس

العضوية

المادة (٨):

تتألف الجمعية العامة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية من:

١. كل الاتحادات الوطنية والمنتمية الى اتحادات دولية تدير العاب هي ضمن برنامج الالعاب الاولمبية. يجب ان لا تعترف اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية باكثر من اتحاد وطني لكل لعبة يديرها اتحاد دولي.
٢. عضو او اعضاء اللجنة الاولمبية الدولية من العراق ان وجدوا.

أنظمة داخلية

٣. ممثلي الرياضيين الاولمبيين المنتخبين. يجب ان يكون هؤلاء الممثلين كانوا قد شاركوا في دورة الالعاب الاولمبية. مع ذلك، يجب ان يتركوا منصبهم بعد دورة الالعاب الاولمبية الثالثة والتي تعقب اخر مشاركة لهم في دورات الالعاب الاولمبية.
٤. عدد محدد من ممثلي المؤسسات الرياضية او ممثلي المنظمات التي تدير العاب رياضية، فضلا عن مواطني البلد الذين لهم دور في تعزيز فعالية اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، او الذين كان لهم ادوار جلية في خدمة الحركة الرياضية والفكر الاولمبي.
٥. من اجل تحقيق المساواة في الجمعية العمومية، يجب تشكيل لجنة الرياضة النسوية والتي يكون أعضاؤها من النساء العضوات في الاتحادات الرياضية الوطنية والمنتمية الى اتحادات دولية تدير ألعاب ضمن برنامج دورة الألعاب الأولمبية، أو من النساء العضوات في اتحادات وطنية منتمية الى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية لا تكون ألعابها ضمن برنامج دورة الألعاب الأولمبية.
٦. تحرص اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية لتحقيق المساواة بين كلا الجنسين وان تضمن تحقيق نسبة تمثيل العنصر النسوي في هيئاتها الإدارية إلى ٣٠% على الأقل.
٧. من الممكن ان تشتمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية على اتحادات وطنية منتمية الى اتحادات دولية تدير العاب هي خارج برنامج دورة الالعاب الاولمبية الا ان هذه الاتحادات الدولية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية، يجب ان لا تعترف اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية باكثر من اتحاد وطني لكل لعبة يديرها اتحاد دولي.
٨. اعضاء فخريين: الرياضيين المميزين والرياضيين الاولمبيين فضلا عن الاداريين الرياضيين والمواطنين الذين كان لهم ادوار جلية في خدمة الرياضة والفكر الاولمبي، من الممكن ان يكونوا اعضاء فخريين في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بناء على قرار من قبل الجمعية العامة. من الممكن ان يحضر الاعضاء الفخريين الاجتماعات والاحداث التي تنظمها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية الا انهم لا يملكون حق التصويت.

أنظمة داخلية

الباب السادس

شروط العضوية

المادة (٩):

يجب ان تنطبق الشروط التالية على اعضاء اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية:

١. ان يكونوا عراقيي الجنسية وان لا يقل عمرهم عن ١٨ عام ولايزيد عن ٧٥ عاما من تاريخ الانتخاب.
٢. يجب ان لا ينتهكوا الميثاق الاولمبي، القانون الدولي لمكافحة المنشطات، مدونة اللجنة الاولمبية الدولية للخلق الرياضي وبنود هذا النظام الداخلي.
٣. يجب ان لا يكونوا قد حكم عليهم بجنحة (مخلة بالشرف) او جنائية، شريطة ان يكون الحكم الصادر ضدهم نهائي.
٤. الاعضاء، والاعضاء الفخريين واعضاء الشرف المطرودين من عضوية اللجنة الاولمبية الدولية، لا يكونوا اعضاء في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

المادة (١٠):

لا يمكن ان تعين الحكومة او اي سلطات عامة اي اعضاء في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، مع ذلك، من الممكن ان تقرر وبحسب ما تراه اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ان تنتخب ممثلين اعضاء من هذه السلطات.

الباب السابع

واجبات الاعضاء

المادة (١١):

من اجل تحقيق المصالح المشتركة التي تنص عليها القوانين المماثلة والانظمة النافذة في العراق وهذا النظام الداخلي والميثاق الاولمبي، يجب ان يلتزم اعضاء اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بالواجبات والحقوق الاتية:

أنظمة داخلية

١. المشاركة في عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وهيئاتها وتقديم المقترحات التي تعمل على تحسين اداء اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٢. انتخاب الرئيس، نواب الرئيس، واعضاء المكتب التنفيذي من قبل أصحاب حق التصويت وفقا لبنود هذا النظام الداخلي.
٣. القيام بالانشطة من اجل انجاز الواجبات والمهام المحددة وفقا لهذا النظام الداخلي.
٤. المشاركة في تحديد برامج الاحتياجات العامة للرياضة في العراق والمشاركة فيها.
٥. ضمان تنفيذ قرارات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٦. الالتزام بتنفيذ الحقوق المترتبة على الاعضاء وفقا لهذا النظام الداخلي.

المادة (١٢):

لا يتقاضى رئيس واعضاء المكتب التنفيذي المنتخبون اي راتب او مخصصات لقاء اداء واجباتهم ويكون عملهم طوعيا عدا نفقات السفر والاقامة واي نفقات اخرى عن الاعمال الموكلة اليهم.

الباب الثامن

انهاء العضوية

المادة (١٣):

يتم انتهاء العضوية من الجمعية العامة وفقا للحالات التالية:

١. شطب تسجيل العضو من المؤسسة المعنية والتي يمثلها.
٢. التعليق عن العمل بسبب الموت، الاستقالة او فقدان جنسية البلد.
٣. عندما لا يستوفي العضو شروط العضوية للجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٤. الطرد من الجمعية العامة.

أنظمة داخلية

المادة (١٤):

يلزم هذا النظام الداخلي العضو بان يخضع للاجراءات والعقوبات عندما يفشل في:

١. القيام بالواجبات والمهام التي تمثل المبادئ الاساسية لاتحاده او اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

٢. احترام الميثاق الأولمبي، وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية، وقانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، إضافة الى هذا النظام الداخلي.

٣. اداء وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

المادة (١٥):

تنتخب الجمعية العامة لجنة الاخلاقيات الرياضية (خمسة اعضاء كحد اقصى) غالبيتهم من الشخصيات القانونية وعدد من الخبراء في الرياضة على ان يكونوا مستقلين عن العمل في أي مؤسسة رياضية (حكومية وغير حكومية)، وتعمل هذه اللجنة وفقا للائحة تعدها بنفسها بما يتوافق مع مدونة الاخلاقيات الصادرة عن اللجنة الاولمبية الدولية. وتصادق عليها الجمعية العامة.

المادة (١٦):

بناء على توصيات لجنة الاخلاقيات، تتخذ الإجراءات الآتية:

١. يجب ان يقرر المكتب التنفيذي سواء ان كان القرار تحذير او انذار، يتم اعتماد القرار

عند حصوله على اغلبية ثلثي العدد الفعلي لاعضاء المكتب التنفيذي. ويقوم المكتب

التنفيذي باعلام الجمعية العامة في اول اجتماع يعقب اتخاذ القرار.

٢. تتخذ الجمعية العامة قرار تعليق او طرد العضو. يتم اعتماد القرار عند حصوله على

اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية أصحاب حق التصويت الحاضرين في الاجتماع. النصاب

القانوني للجمعية العامة هو ثلثي اعضاء الجمعية أصحاب حق التصويت على الاقل.

يجب ان تستمع الجمعية العامة للعضو المعني قبل الشروع بعملية التصويت على القرار.

٣. في الحالات الطارئة، من الممكن ان يتخذ المكتب التنفيذي قرار التعليق على ان تتم

المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة في اول اجتماع لها في موعد اقصاه ستون يوماً.

أنظمة داخلية

الباب التاسع

هيئات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية

تتألف اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية من هئتين هما الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

الباب العاشر

الجمعية العامة

المادة (١٧):

تعد الجمعية العامة هي السلطة العليا في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

المادة (١٨):

تقوم الجمعية العامة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية بالمهام التالية:

١. الاستماع والمصادقة على تقرير الرئيس.
٢. الفحص والمصادقة على تقرير الانشطة للمكتب التنفيذي والذي يقدمه الامين العام.
٣. الفحص والمصادقة على التقرير المالي والقوائم الحسابية للسنة المالية الماضية، يقدمه امين الصندوق.
٤. بناء على مقترح مقدم من قبل المكتب التنفيذي، يتم تعيين مدقق خارجي مستقل، يعمل على تدقيق البيانات المالية سنويا. وفق معايير التدقيق الوطنية والدولية وتقديمها الى الجمعية العامة.
٥. المصادقة على الميزانية التخمينية للسنة المالية القادمة والخطة المالية السنوية وبرنامج الصرف.
٦. اعتماد القوانين واللوائح الداخلية الاخرى فضلا عن التعديلات.
٧. تحديد استراتيجية الرياضة وسياسة تطويرها.
٨. اعتماد القرارات المتعلقة بالانتماء الى الاتحادات الدولية والجمعيات الاخرى غير الحكومية والمنظمات التي تهتم اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

أنظمة داخلية

٩. دراسة ومصادقة اقامة العلاقات مع اللجان الاولمبية الوطنية الاخرى.
١٠. للجمعية العامة السلطة لتسمية المدينة التي ترغب بتنظيم دورة الالعاب الاولمبية في العراق، ونفس الشيء للالعاب الاقليمية والقارية ومسابقات الالعاب المتعددة الدولية التي ترعاها اللجنة الاولمبية الدولية.
١١. اتخاذ قرار في التحقق عن اعضائها، وانتخابات الرئيس، ونواب الرئيس، واعضاء المكتب التنفيذي.
١٢. للجمعية العامة السلطة لاتخاذ القرار حول وضعية اعضائها : انتماهم، العقوبات وانهاء العضوية.
١٣. انشاء الاكاديمية الاولمبية والمتحف الاولمبي في العراق.
١٤. تشكيل لجان خاصة لانجاز مهام محددة.
١٥. اعتماد الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الامد والبرامج للاحتياجات العامة في الرياضة على المستوى الوطني. وتجهيز التقارير عن تنفيذ هذه البرامج والمصاريف المالية المتعلقة بها.
١٦. تحديد معايير المشاركة في الالعاب الاولمبية، الاقليمية، القارية ومسابقات الالعاب المتعددة التي ترعاها اللجنة الاولمبية الدولية.
١٧. من اجل نشر الرياضة والحركة الاولمبية في العراق، تقوم اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وبعد موافقة جمعيتها العامة بتشكيل لجان اولمبية محلية (ممثليات) في الأقاليم والمحافظات العراقية، إذ تعمل هذه الممثليات تحت مظلة وتوجيهات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية فيما يتعلق بتشكيلاتها، كما تحدد اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية طبيعة واجبات ودور هذه الممثليات.
١٨. انتخاب أعضاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي وفقا للمادة (٤٢) من هذا النظام الداخلي والمواصفات المذكورة في قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٩. تحدد الجمعية العمومية هيئة مستقلة رسمية تشرف وتراقب انتخابات اللجنة الاولمبية.
٢٠. اتخاذ القرارات بجميع بنود جدول اعمالها.

أنظمة داخلية

الباب الحادي عشر

تشكيل الجمعية العامة

المادة (١٩):

١. تعد الجمعية العامة السلطة العليا للجنة كما محدد لها في الميثاق الأولمبي وهذا النظام الداخلي. وتتشكل من كلا الجنسين، وتتألف من الأعضاء الآتين والذين لهم حق الترشيح والتصويت:

أ- عضو (أعضاء) اللجنة الأولمبية الدولية في العراق إن وجدوا.

ب - رؤساء الاتحادات المنتمية إلى اتحادات دولية تدير ألعاب ضمن البرنامج الأولمبي والذين يجب ان يشكلوا أغلبية الأصوات المقترعة في الجمعية العامة. إذا لم يستطيع رئيس الاتحاد الحضور، تقوم الهيئة الادارية للاتحاد المعني بتسمية عضوا منها.

ت - رياضيان (رجل وامرأة) ممن مثلوا العراق في واحدة من دورات الألعاب الأولمبية الثلاث الأخيرة، ويتم انتخابهما من قبل المشاركين في هذه الدورات الثلاث الأخيرة، شريطة الا يزيد عن اثنين (رجل وامرأة) يتم ترشيحهم من كل اتحاد.

ث - رئيسة لجنة الرياضة النسوية او من ينوب عنها من لجنة الرياضة النسوية في حال عدم تمكنها من الحضور.

٢. للجمعية العامة إنتخاب عشرة أعضاء آخرين كحد اقصى، لهم حق الترشيح والتصويت وكما يأتي:

أ- خمسة اشخاص من بين المرشحين عن مجاميع الألعاب والمنظمات والشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات جليلة للرياضة والفكر الأولمبي، على ان لا يكونوا حاليا أعضاء في هيئات إدارية لاتحادات رياضية منتمية الى اللجنة الأولمبية ولا يتم ترشيحهم من قبل الاتحادات الرياضية، اذ لهم حق الترشيح من تلقاء انفسهم .

ب - ثلاث من العناصر النسوية من اللواتي قدمن خدمات للرياضة والفكر الاولمبي على ان لا يكونن حاليا عضوات في هيئات إدارية لاتحادات رياضية منتمية الى اللجنة الأولمبية ولا يتم ترشيحهن من قبل الاتحادات الرياضية، اذ لهن حق الترشيح من تلقاء انفسهن.

أنظمة داخلية

ت - ممثلان اثنان عن الاتحادات غير الأولمبية والمنتمية الى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، من بين المرشحين الذين رشحتهم هذه الاتحادات.

المادة (٢٠):

تنتهي صلاحية العضو في الجمعية العامة في الحالات التالية:

١. في حال انتهاء المدة القانونية لشغل المنصب من قبل العضو والذي تم انتخابه من اجله.
٢. عندما يفقد العضو جنسيته كعراقي او يحكم عليه بسبب جنائية.
٣. اذا قدم العضو استقالته بصورة نهائية.
٤. اذا تم طرد العضو.
٥. عندما يفقد العضو تمثيله للمنظمة التي رشحته للجمعية العامة.
٦. تحت ظروف بموجبها لا يستطيع العضو اداء واجباته.

المادة (٢١):

١. في الحالات التي تم ذكرها في البنود (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من المادة ٢٠) من هذا النظام الداخلي، تعد عضوية العضو ملغية تلقائيا وبمصادقة الجمعية العامة.
 ٢. في حالة المادة (٤/٢٠) يتم طرد العضو في الحالات التالية:
 - أ- في حال قيام العضو باهمال او خرق مبادئ الميثاق الاولمبي، القانون الدولي لمكافحة المنشطات ومدونة الخلق الرياضي للجنة الاولمبية الدولية.
 - ب- اذا كانت افعال العضو لا تتناسب مع اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية والحركة الاولمبية.
 - ت- إذا تغيب العضو عن حضور الاجتماعات او لم يشارك في اي نشاط من أنشطة اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية لمدة سنة واحدة.
 - ث- اذا فشل العضو في حماية مصالح الاتحاد الذي يمثل او مصالح اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
- يمكن للجمعية العامة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية ان تقيل العضو الذي يمثل اتحاد رياضي ما وكما تم ذكره في الفقرات اعلاه.

أنظمة داخلية

الباب الثاني عشر

التصويت في الجمعية العامة

المادة (٢٢):

اعضاء الجمعية العامة المذكورين في المادة (١٩) لهم حق التصويت بصوت واحد لكل عضو. ما لم ينص خلاف ذلك في هذا النظام. يجب اعتماد القرارات في الجمعية العامة من خلال الاغلبية البسيطة للاصوات المدلى بها.

المادة (٢٣):

يجب ان تشكل الاتحادات الوطنية المنتمية الى اتحادات دولية تدير العاب هي ضمن برنامج دورة الالعاب الاولمبية اغلبية التصويت (على الاقل النصف + ١) في الجمعية العامة.

المادة (٢٤):

عندما يتم التعامل مع قضايا متعلقة بدورة الالعاب الاولمبية، تؤخذ بنظر الاعتبار فقط اصوات الاتحادات الوطنية المنتمية الى اتحادات دولية تدير العاب ضمن برنامج دورة الالعاب الاولمبية وكذلك اصوات اعضاء المكتب التنفيذي.

الباب الثالث عشر

اجتماعات الجمعية العامة

المادة (٢٥):

أن تكون اجتماعات الجمعية العامة اعتيادية، استثنائية او انتخابية.

١. يجب ان يتم عقد الاجتماع الاعتيادي مرة واحدة في السنة على الاقل.
٢. يستطيع الرئيس ان يدعو لعقد الاجتماعات الاستثنائية او تحت طلب من ثلثي الجمعية العامة من اصحاب حق التصويت على الاقل. يجب ان يكون طلب عقد الاجتماع الاستثنائي بموجب طلب خطي موضح فيه سبب عقد الاجتماع ومقترحات جدول الاعمال.

أنظمة داخلية

٣. يتم عقد الاجتماع الانتخابي للجمعية العامة لانتخاب المكتب التنفيذي كل أربع سنوات تقويمية. يجب إرسال المحضر الانتخابي المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي إلى اللجنة الأولمبية الدولية. يجب أن يقوم الرئيس والأمين العام بالمصادقة على كل الوثائق على النحو الصحيح.

المادة (٢٦):

١. يجب إشعار الأعضاء بموعد الاجتماع قبل ثلاثين يوم على الأقل.
٢. يمكن للجمعية العامة أن تحدد صلاحية البنود التي تظهر في جدول الأعمال. يجب أن يستلم الأمين العام مقترحات جدول الأعمال قبل ثمانية عشر يوم على الأقل من انعقاد الاجتماع.
٣. يجب أن يستلم أعضاء الجمعية العامة كل الوثائق الضرورية للاجتماع (من ضمنها وليس حصراً جدول الأعمال النهائي، التقارير أو وثائق العمل المتعلقة ببنود جدول الأعمال) في موعد أقصاه ثمانية أيام قبل عقد الاجتماع.
٤. يجب أن يدعوا الرئيس إلى عقد اجتماعات الجمعية العامة كذلك يجب أن يقوم برأسها. في حال غياب الرئيس، يدعوا نائب الرئيس وحسب السياقات إلى عقد الاجتماعات وترأسها.
٥. ما لم ينص خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي، يكون النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة هو نصف عدد أعضاء (أصحاب حق التصويت) الجمعية العامة الكلي زائد واحد. في حال تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة لعدم اكتمال النصاب القانوني، يجب أن يتم عقد الاجتماع اللاحق بعد سبعة أيام. ويحتاج هذا الاجتماع اللاحق فقط أغلبية الأعضاء أصحاب حق التصويت المشار إليهم في المادة (١٩/ب) من هذا النظام الداخلي.
٦. تتخذ الجمعية العامة القرارات على كل القضايا في الاجتماعات بموجب سلطتها.
٧. يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري عندما يكون هناك تصويت على الأشخاص (مثل الانتخابات) أو تحت طلب من قبل ثلث الأعضاء المقترعين للجمعية العامة على الأقل. في الحالات الأخرى من الممكن أن يجري التصويت عن طريق رفع الأيدي.

أنظمة داخلية

٨. يجب ان يتم الاخذ بالقرارات وفقا للمواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذا النظام الداخلي. لا يتم الاخذ بنظر الاعتبار الامتناع عن التصويت. في حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح، فقط في الانتخابات.

المادة (٢٧):

تعد القرارات التالية استثنائية ومن الممكن اتخاذها في حال حضور ثلثي اعضاء الجمعية العامة أصحاب حق التصويت في اجتماع الجمعية العامة وكذلك في حال الحصول على ثلثي الاصوات من اصوات الاقتراع.

١. تغيير مقر اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٢. اعتماد او تعديل على قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٣. تعليق او طرد عضو من اعضاء اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

المادة (٢٨):

يشرف على انتخابات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية هيئة قضائية او قانونية مستقلة، ومجازة رسميا، تتالف من سبعة اعضاء، يتم تحديدها حسب الاصول من قبل الجمعية العامة، والتي تدقق طلبات المرشحين لعضوية الجمعية العامة والمكتب التنفيذي. وادارة الإجراءات الانتخابية على النحو الاتي:

١. يجب ان يتم ارسال استمارات الترشيح من قبل الهيئة المشرفة على الانتخابات الى اعضاء اصحاب حق التصويت للجنة الاولمبية الوطنية العراقية بموعد اقصاه عشرون يوما قبل اجتماع الجمعية العامة.
٢. يمتلك اعضاء اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، الذين لهم حق التصويت، الحق في تقديم ترشيحاتهم.

٣. لا يمكن للمرشح ان يرشح لأكثر من منصب في المكتب التنفيذي.
٤. يتم تقديم الترشيحات الى الهيئة المشرفة على الانتخابات بموعد أقصاه عشرة ايام من تاريخ اجتماع الجمعية العامة. يستثنى من ذلك الاشخاص الذين تم ذكرهم في المادة (٢/١٩) حيث

أنظمة داخلية

يمكن لهم ان يقدموا ترشيحهم خلال اجتماع الجمعية العامة حال انتخابهم كاعضاء في الجمعية العامة قبل الشروع بانتخاب اعضاء المكتب التنفيذي.

٥. تجري انتخابات اعضاء المكتب التنفيذي بطريقة الاقتراع السري لكل منصب.

٦. في حال وجود اكثر من مرشح لنفس المنصب في المكتب التنفيذي، يفوز المرشح الذي يحصل على نسبة الاصوات الاعلى.

٧. في حال وجود (مرشح أو مرشحة) واحد لمنصب في المكتب التنفيذي، يفوز المرشح إذا حصل على نسبة أكثر من النصف (نصف+١) من مجموع الأصوات الصحيحة. وفي حال عدم حصول المرشح على النسبة المحددة، يتم تنظيم جولة ثانية من التصويت، وإذا فشل المرشح بعد هذه الجولة الثانية في تحقيق الأغلبية المطلوبة، يتم الغاء ترشيحه وتحديد موعد جديد وفقا لهذا النظام الداخلي لترشيح عضو آخر.

الباب الرابع عشر

المكتب التنفيذي

المادة (٢٩):

يعد المكتب التنفيذي الهيئة التنفيذية للجنة الاولمبية الوطنية العراقية حيث يلتزم اعضاءه بتنفيذ المهام والواجبات الصادرة عن الجمعية العامة او الرئيس.

المادة (٣٠):

يكون المكتب التنفيذي مسؤول عن القيام بالمهام التالية:

١. تقديم مقترحات تغيير هذا النظام الداخلي او اي تعديل ممكن على الانظمة الاخرى.
٢. المساهمة في تحديد سياسة تطوير الرياضة في العراق.
٣. تقديم مقترحات للانتماء الى عضوية الاتحادات الرياضية الدولية او الجمعيات غير الحكومية او المؤسسات التي تهتم اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٤. المبادرة بتأسيس علاقات مع اللجان الاولمبية الوطنية الاخرى.
٥. تقديم مقترحات لتنظيم الاحداث الرياضية الدولية في العراق.

أنظمة داخلية

٦. تقديم ترشيح المدينة الراغبة بتنظيم دورة الالعاب الاولمبية وكذلك الالعاب الاقليمية والقارية ومنافسات الالعاب المتعددة التي ترعاها اللجنة الاولمبية الدولية.
٧. تحديد الخطة المتوسطة الامد والبرنامج السنوي وكذلك برنامج الاحتياجات العامة في المجال الرياضي.
٨. تحديد الميزانية المالية السنوية ومشروع الموازنة بعد الموافقة عليهما من قبل الجمعية العامة.
٩. تحديد مجالات استخدام ميزانية اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٠. تحديد معايير رعاية ودعم اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وحسب ما يتم الاتفاق عليه مع الجهة الراعية.
١١. تقديم المقترحات المتعلقة بالانتماء الى الاتحادات الدولية.
١٢. تقديم مقترحات لترشيح الاعضاء الفخريين.
١٣. تقديم المقترحات المتعلقة بترشيح اعضاء من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية في اللجنة الاولمبية الدولية او اي منظمة اخرى تنتمي اليها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٤. تحديد المشاركين في دورة الالعاب الاولمبية وكذلك الحال مع الالعاب الاقليمية والقارية ومنافسات الالعاب المتعددة والتي تجري تحت رعاية اللجنة الاولمبية الدولية.
١٥. اختيار اعضاء ورؤساء اللجان الدائمة التابعة الى المكتب التنفيذي.
١٦. اختيار ممثلي اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية لحضور الاجتماعات والدورات والاحداث الدولية المختلفة.
١٧. ادارة ممتلكات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٨. اتخاذ الاجراءات والعقوبات وفقا للمادتين (١٥ و ١٦) من هذا النظام الداخلي.
١٩. تحديد نظام نشاط اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وفقا لهذا النظام الداخلي والميثاق الاولمبي.
٢٠. تحديد كافة المهام والالتزامات الاخرى الصادرة عن الجمعية العامة.
٢١. يكون المكتب التنفيذي محاسب امام الجمعية العامة.

أنظمة داخلية

الباب الخامس عشر

تأليف المكتب التنفيذي

المادة (٣١):

يتألف المكتب التنفيذي من ثلاثة عشر عضوا منتخباً ومن كلا الجنسين وكما يأتي:

١. الرئيس.

٢. النائب الأول للرئيس.

٣. النائب الثاني للرئيس.

٤. النائب الثالث للرئيس

٥. سبعة أعضاء.

يجب ان تكون غالبية (نصف + واحد) أعضاء المكتب التنفيذي ممثلين عن اتحادات وطنية تنتمي الى اتحادات دولية تدير العابا ضمن برنامج الألعاب الأولمبية.

كما يجب ان يشتمل المكتب التنفيذي على:

٦. عضو (أعضاء) اللجنة الأولمبية الدولية في العراق إن وجدوا. ولهم حق التصويت

بحكم منصبهم في المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

٧. ممثل عن الرياضيين تنتخبه لجنة الرياضيين (التي يتم تأسيسها وفقا لارشادات اللجنة

الأولمبية الدولية) المتعلقة بلجان الرياضيين للجان الأولمبية الوطنية، ويصدق انتخابه

من قبل الجمعية العامة بصفته عضوا في المكتب التنفيذي مع حق التصويت.

٨. ممثلة الرياضة النسوية تنتخب من قبل لجنة الرياضة النسوية في اللجنة الاولمبية (التي

يتم تأسيسها وفقا لارشادات اللجنة الاولمبية الدولية) ، ويصدق على انتخابها الجمعية

العامة بصفتها عضوا في المكتب التنفيذي مع حق التصويت.

المادة (٣٢):

١. يجب ان يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضاء الجمعية العامة وفقا

للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا النظام الداخلي.

أنظمة داخلية

٢. يجب ان تتضمن توليفة المكتب التنفيذي تمثيل كلا الجنسين. ويجب بذل أقصى الجهود لتحقيق حد أدنى من التمثيل بنسبة ٣٠٪ لكلا الجنسين .
٣. يجب ان تضمن توليفة المكتب التنفيذي تمثيل الرياضيين.
٤. يجب ان تضمن كذلك توليفة المكتب التنفيذي الاذعان للمادة (٣٤) ادناه.
٥. يجب ان يدعن اعضاء المكتب التنفيذي للمعايير المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام الداخلي. لا يجوز انتخاب أي شخص أو إعادة انتخابه كعضو في المكتب التنفيذي إذا كان قد بلغ من العمر ٧٥ عاماً في تاريخ الانتخابات.
٦. يجب ان يحمي اعضاء المكتب التنفيذي مصالح اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، الرياضة بشكل عام والفكر الاولمبي على الدوام.

المادة (٣٣):

١. الفترة الرسمية لعضوية المكتب التنفيذي هي أربع سنوات، اعضاء المكتب التنفيذي يكونوا مؤهلين لاعادة انتخابهم، بشرط استمرار توافقتهم مع شروط الاهلية المحددة في هذا النظام الداخلي. مع ذلك، لا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من ثلاث دورات سواء أكانت متعاقبة او منفصلة. بالنسبة للاعضاء الاخرين للمكتب التنفيذي، فمن الممكن انتخابهم لنفس مناصبهم المعنية كحد اقصى دورتين متعاقبتين، وبعد انتهاء الدورتين من الممكن ان يكونوا مؤهلين للانتخاب لدورة اخرى واحدة لكن بعد فترة انتظار لمدة اربع سنوات كحد ادنى.
٢. عند وجود منصب شاغر في المكتب التنفيذي لاي سبب كان، بصورة خاصة الطرد من الجمعية العامة، الاستقالة او الوفاة، يجب ان يتم تقديم ترشيح لملى هذا المنصب، حيث يتم اجراء الانتخابات المتعلقة بهذا المنصب الشاغر في اول اجتماع للجمعية العامة لاشغال هذا المنصب للفترة الزمنية المتبقية من الدورة.

أنظمة داخلية

الباب السادس عشر

التصويت في المكتب التنفيذي

المادة (٣٤):

١. يجب ان يمثل الاغلبية المقترعة في المكتب التنفيذي ممثلي الاتحادات الوطنية المنتمية الى اتحادات دولية تدير العاب هي من ضمن برنامج دورة الالعاب الاولمبية.
٢. كل اعضاء المكتب التنفيذي لهم حق التصويت بصوت واحد لكل عضو.
٣. الاغلبية البسيطة في التصويت هي كافية لاتخاذ القرار، في حالة التعادل في الاصوات، يجب ان يكون الرئيس صاحب الصوت المرجح.

الباب السابع عشر

اجتماعات المكتب التنفيذي

المادة (٣٥):

١. وفقا للحاجة، يجب ان يقوم الرئيس بالدعوة الى عقد اجتماعات المكتب التنفيذي، كحد أدنى ستة اجتماعات في السنة، كما من الممكن للرئيس ان يدعوا الى اجتماع المكتب التنفيذي بناء على طلب خطي مقدم من ثلث اعضاء المكتب التنفيذي على الاقل.
٢. يجب ان يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي، وفي حال غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس وحسب السياقات رئاسة الاجتماع.
٣. النصاب القانوني لاجتماعات المكتب التنفيذي هو سبعة اعضاء.
٤. تنتهي عضوية العضو في المكتب التنفيذي عندما يخالف شروط الترشيح او يتغيب عن حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لثلاثة اجتماعات متعاقبة او خمسة اجتماعات منفصلة خلال العام دون عذر مقبول من قبل المكتب التنفيذي.

أنظمة داخلية

الباب الثامن عشر

الهيئات العاملة واللجان

المادة (٣٦):

يقوم المكتب التنفيذي بما يأتي:

١. اختيار الهيئات العاملة واللجان التابعة الى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية من اجل انجاز عدد من المهام، كما يقوم المكتب التنفيذي بتحديد تشكيلة وسلطات ونطاق عمل هذه اللجان.
٢. عدم اعطاء سلطة اتخاذ القرار الى هذه اللجان او اي من السلطات التي يتمتع بها المكتب التنفيذي.
٣. تعيين رؤساء واعضاء الهيئات العاملة واللجان وفقا لمقترحات اعضاء المكتب التنفيذي، حيث يقوم المكتب التنفيذي بمتابعة برامج عمل هذه الهيئات والمصادقة على تقارير ومقترحات تلك الهيئات.
٤. يجب ضمان تشكيل لجنة الرياضيين للجنة الاولمبية الوطنية العراقية بشكل صحيح وأن تجري انتخاباتها وعملها بموجب شروط محددة خاصة يتم وضعها من قبل المكتب التنفيذي لتكون متوافقة مع إرشادات اللجنة الاولمبية الدولية.

الباب التاسع عشر

الرئيس

المادة (٣٧):

يقوم الرئيس بالمهام التالية:

١. تمثيل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية داخل وخارج العراق.
٢. يمتلك حق التصرف والتوقيع كممثل قانوني عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٣. يدعو الى عقد اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي وترأسها.
٤. العمل على متابعة وتنفيذ الميثاق الاولمبي.

أنظمة داخلية

٥. الارتقاء بالمبادئ والاخلاق الاولمبية للرياضة في العراق.
٦. تطوير ودعم مختلف الالعاب في العراق.
٧. التعاقد مع الكوادر العاملة في اللجنة، (الفنية والإدارية والمالية) وتحديد مهامها واجورها وانهاء خدماتها.
٨. يمكن للرئيس ان يقوم بعدد من الوظائف الاخرى والتي يحددها المكتب التنفيذي والجمعية العامة من وقت الى اخر.

الباب العشرون

نواب الرئيس

المادة (٣٨):

يقوم النواب الاول والثاني والثالث للرئيس وحسب السياقات، بأداء مهام الرئيس، في حال غياب الرئيس او عدم تمكنه من القيام بالمهام.

١. يحل النائب الاول او الثاني أو الثالث وحسب السياقات محل الرئيس في حالة استقالة الرئيس او عدم قدرته على الاستمرار في اداء مهامه الى حين موعد عقد انتخابات اعضاء المكتب التنفيذي للدورة القادمة.
٢. يتمتع النائب الذي يتولى مهام الرئيس بكافة الصلاحيات والامتيازات للرئيس.
٣. يمكن لنواب الرئيس ان يقوموا بأداء مهام اضافية طبقاً لتوجيهات الرئيس.

الباب الحادي والعشرون

الامين العام

المادة (٣٩):

يقترح رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية على المكتب التنفيذي لتعيين امين عام للجنة من خارج الجمعية العامة ومن ذوي الخبرة والمؤهلات، والذي يجب ان يتم تعيينه كموظف وفق عقد عمل للقيام بالمهام ادناه وكذلك حضور اجتماعات المكتب التنفيذي بدون حق التصويت.

أنظمة داخلية

١. اتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل حماية مصالح اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٢. الحفاظ على السياق القانوني لعمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٣. العمل على احترام وتنفيذ هذا النظام الداخلي والميثاق الاولمبي.
٤. التحضير لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال تلك الاجتماعات.
٥. تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي وأعلام الاشخاص المسؤولين عن القرارات والاستنتاجات المتخذة وضمان تنفيذها.
٦. تنسيق عمل اللجان التابعة للمكتب التنفيذي وضمان اطلاع المكتب التنفيذي على قرارات تلك اللجان.
٧. المساهمة في عمل المكتب التنفيذي.
٨. العمل على تنفيذ مهام اعضاء اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
٩. تنسيق العمل مع اللجنة الاولمبية الدولية والمنظمات الاخرى التي تنتمي اليها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.
١٠. ضمان التعاون مع اللجان الاولمبية الوطنية الاخرى.
١١. تمثيل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ضمن وفد اللجنة المشارك في دورة الالعاب الأولمبية والمنافسات الرياضية الاخرى.
١٢. الاهتمام بالشؤون العامة الاخرى لعمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٣. ادارة اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٤. تقديم المقترحات الى المكتب التنفيذي بخصوص تعيين مدراء الاقسام الادارية (الاقسام الرياضية، قسم العلاقات، قسم الادارة، قسم التسويق وكذلك الحال مع الاقسام الاخرى).
١٥. تنفيذ القرارات، البرامج والخطط المالية للجنة الاولمبية الوطنية العراقية والمتخذة من قبل المكتب التنفيذي.
١٦. اقتراح الحلول لتحسين عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
١٧. يمكن للامين العام القيام بمهام اضافية طبقا لتوجيهات الرئيس والمكتب التنفيذي.

أنظمة داخلية

المادة (٤٠):

يكون الامين العام مسؤولاً عن التقارير المقدمة الى المكتب التنفيذي.

الباب الثاني والعشرون

امين الصندوق

المادة (٤١):

يقترح رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية على المكتب التنفيذي لتعيين امين صندوق ذو خبرة ومؤهل ومن خارج الجمعية العامة للجنة، والذي يجب ان يتم تعيينه كموظف وفق عقد عمل للقيام بالمهام ادناه وكذلك حضور اجتماعات المكتب التنفيذي بدون حق التصويت.

١. استلام كل المنح والاموال المرسلة الى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، كذلك

الممتلكات العائدة الى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، كما يقوم امين الصندوق بتسجيل

قوائم الصرفيات الصحيحة والعائدة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

٢. ايداع الاموال المستحصلة في حساب مصرفي معتمد بأسم اللجنة الاولمبية الوطنية

العراقية.

٣. تقديم التقرير المالي السنوي وتقارير اخرى كل أربعة اشهر الى المكتب التنفيذي ومرة

واحدة على الأقل الى الجمعية العامة حيث يتم ذكر الوضع المالي للجنة، او يتم تقديم

التقارير عند الطلب.

٤. التأكد من أن البيانات المالية السنوية للجنة قد تم تدقيقها بشكل صحيح من قبل مدقق

خارجي مستقل معين من قبل الجمعية العامة ورفع تقرير المدقق الى المكتب التنفيذي

والجمعية العامة.

٥. المشاركة في التوقيع على كافة المدفوعات مع الرئيس والامين العام.

٦. يمكن لامين الصندوق ان يقوم بأداء مهام اضافية طبقاً لما يراه الرئيس والمكتب

التنفيذي.

أنظمة داخلية

الباب الثالث والعشرون

مركز التسوية والتحكيم الرياضي في العراق

المادة (٤٢):

يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي، يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي وإداري ومتخصص في المنازعات الرياضية وفقاً للميثاق الأولمبي والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي والقوانين العراقية. يجب أن يخضع اختصاص المركز وعملياته وقواعده الإجرائية للنواحي الداخلية محددة يضعها المركز بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والسلطات ذات الصلة في الدولة، والتي يجب أن توافق عليها الجمعية العامة. يجب أن تضمن النواحي الداخلية للمركز أن يكون المركز مستقلاً ومحايلاً وأن قواعد إجراءاته تتوافق مع المعايير الأساسية والمعترف بها دولياً للوساطة والتحكيم. يتكون المركز من شخصيات مستقلة عن العمل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والذين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة كما في ادناه:

١. رئيس حاصل على شهادة عليا في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي.

٢. ممثلين اثنين عن الألعاب الرياضية من الحاصلين على الشهادات العليا في التربية البدنية وعلوم الرياضة ولديهم خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي.

٣. ثلاثة أعضاء حاصلين على شهادة جامعية أولية ولديهم خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي.

يمكن إحالة أي نزاعات ذات صلة بالرياضة أو مؤسساتية تؤثر على اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات الأعضاء والأندية (وفقاً لقوانين كل منها ولوائح الاتحادات الدولية الخاصة بها)، والتي لا يمكن حلها ودياً من خلال هيئات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات والأندية إلى المركز لاتخاذ القرار.

يمكن تقديم أي قرار يتخذه المركز حصرياً عن طريق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية في لوزان ، سويسرا ، والتي ستحل النزاع بشكل نهائي وفقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة. مهلة الاستئناف هي ٢١ يوماً بعد استلام القرار المتعلق بالاستئناف.

أنظمة داخلية

الباب الرابع والعشرون

الاموال والتمويل

المادة (٤٣):

١. أن من الممكن ان تتألف ممتلكات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية من اموال، ممتلكات منقولة، موجودات ثابتة وممتلكات اخرى.
٢. يجب ان تبحث اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية عن مصادر مالية تمكنها من المحافظة على استقلاليتها في كل المجالات. مع ذلك، يجب ان تكون عملية جمع الاموال متوافقة مع الميثاق الاولمبي وبطريقة لا تسمح بأي مساس بسيادتها واستقلاليتها.
٣. يجب ان تستخدم الميزانية والاموال فقط لانجاز مهام وأغراض اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية. كما يجب ان تكون الاموال التي تحصل عليها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية من مختلف انشطتها في خدمة ترقية وتطوير انشطتها وفقا للوائح الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
٤. تستخدم الاموال المخصصة من مساعدات وبرامج التضامن الاولمبي فقط للبرامج المعنية مسبقا والتي يوافق عليها التضامن الاولمبي.
٥. يجب ان يتم تقسيم الاموال اللازمة لسير الانشطة المخطط لها من خلال الخطة المالية السنوية والبرنامج المصادق عليه من قبل الجمعية العامة.
٦. يجب ان يجري وينظم العمل المالي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية وفقا للقوانين المماثلة والانظمة المعمول بها في العراق كما يجب ان يجري تدقيقه سنويا بطريقة مستقلة بواسطة مدقق خارجي معين من قبل الجمعية العامة.
٧. يقترح رئيس اللجنة نظام مالي، وبالتنسيق مع امين الصندوق، لادارة الشؤون المالية للجنة ويصادق عليه المكتب التنفيذي.

أنظمة داخلية

الباب الخامس والعشرون

التنظيم الاداري

المادة (٤٤):

١. يجب ان يتم تشكيل مختلف الاقسام الادارية من اجل انجاز المهام المتعلقة بالمجالات الادارية والفنية للرياضة والشؤون الخارجية.
٢. يجب ان يتم تحديد العمل والتنظيم الاداري في وثائق ولوائح معتمدة من قبل المكتب التنفيذي.

الباب السادس والعشرون

وقف النشاط / حل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية

المادة (٤٥):

١. يتم وقف عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية او حلها بموجب قرار معتمد من قبل الجمعية العامة عند تصويت ثلاثة ارباع الاغلبية من المجموع الكلي لأعضاء الجمعية العامة أصحاب حق التصويت على هذا القرار.
٢. في حال وقف عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية او حلها، يتم التعامل مع ممتلكات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وفقا للقوانين المماثلة والانظمة المعمول بها في العراق ووفقا لتوجيهات اللجنة الاولمبية الدولية.

الباب السابع والعشرون

الاحكام النهائية

المادة (٤٦):

١. يجب التعامل مع التغييرات والتعديلات على هذا النظام الداخلي وفقا للمادة (٢٧) والمادة (٣/٤٧) من هذا النظام الداخلي.

أنظمة داخلية

٢. تفسير هذا النظام الداخلي هو من اختصاص الجمعية العامة التي يجب ان تعتمد اي تعديلات تدخل على هذا النظام الداخلي.

٣. اي لوائح خاصة او داخلية او وثائق تعتمدھا اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، يجب ان تكون متوافقة مع الميثاق الاولمبي. في حال وجود اي شك ضمنا او في تفسير هذه اللوائح الخاصة او الوثائق، او في حالة وجود تناقض بين هذه اللوائح الخاصة او الوثائق مع هذا النظام الداخلي، يؤخذ ويعتمد هذا النظام الداخلي والميثاق الاولمبي.

٤. يجب ان يكون النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية متوافق مع الميثاق الاولمبي في جميع الاوقات وتشير صراحة الى الميثاق الاولمبي. في حال وجود اي شك ضمنا او في تفسير النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية او في حال وجود تناقض مع الميثاق الاولمبي، يؤخذ ويعتمد الميثاق الاولمبي.

المادة (٤٧):

١. اي قضية تنشأ ولا يتناولها بنود هذا النظام الداخلي، تعالج وفقا لتقدير الجمعية العامة خلال اجتماع عام او استثنائي للجمعية العامة.

٢. يلغى النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية لسنة ١٩٨٨ حال صدور هذا النظام في الجريدة الرسمية بعد اعتماده من الجمعية العامة وموافقة اللجنة الاولمبية الدولية.

٣. اي تعديل لاحق على هذا النظام الداخلي المصادق عليه من قبل اللجنة الاولمبية الدولية، يجب ان يتم اعلام اللجنة الاولمبية الدولية من اجل الحصول على موافقتها.

٤. يجب تقديم هذا النظام الداخلي إلى السلطات المختصة في العراق للتسجيل.

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي من قبل الجمعية العامة في بغداد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ، وينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رعد حمودي سلمان

رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلری بوشنبیری چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار